بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة : الجزائية السابعة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ،

برئاسة الأستاذ المستشار / عبدالرحمن الدارمي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ حسن الشمري و المستشار/ عاصم الغايش

وحضور الأستاذ / غنيمة الصرعاوي ممثل النيابة

وحضور السيد / فارس مطلق محمد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

* النيابة العامة *

ضد

والمقيد بالجدول برقم ، النقرة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة:

حيث أن النيابة العامة أسندت للمتهم لأنه في يوم ٢٠١٤/٩/٢٠ بدائرة مخفر النقرة محافظة حولي :

أحدث عمداً بالمجني عليه محمد بشير محمد عادل المقداد بأن تعدى عليه بالضرب فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أفضت الي اصابته بآلام بدنية شديدة على النحو المبين بالتحقيقات . .

وطلب عقابه بالمادة ٢/١٦٢ من قانون الجزاء .

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٣٠ قضت محكمة الجنايات حضورياً بتغريم المتهم ثلاثمائة دينار وبإحالة الدعوى المدنية الي المحكمة المدنية المختصة .

لم تقبل النيابة العامة ذلك القضاء فأقامت عنه الاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ وذلك للتشديد ، كما لم يرتض المتهم ذلك القضاء أيضاً فطعن عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ طلباً للبراءة .

وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى تخلف المتهم عن الحضور ومن ثم قررت المحكمة حجز الاستئناف للحك بجلسة اليوم .

فلما كان ما تقدم وكان استئناف كل من النيابة العامة والمتهم قد أقيم في الميعاد وقد استوفى كل منهما كافة شرائطه الشكلية فمن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً .

وحيث أنه عن مضوع استئناف النيابة العامة والمتهم فإن الحكم المستانف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدن المتهم المستانف بها وأورد على ثبوتها في حقة أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق والتي تطمئن إليها هذه المحكمة وتراها مؤدية الي ما رتبه الحكم المستانف عليها من إدانة عن الجريمة المسندة اليه ، وتتحصل تلك الأدلة فيما قرره المجني عليه من تعرضه للضرب من قبل المتهم وأنه أحدث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ، ومما شه

به ضابط الواقعة النقيب نواف المطيري من أن تحرياته دلت على قيام المتهم بضرب المجني عليه ومما ورد بتقرير الطب الشرعي من وجود إصابات بالمجني عليه ، الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الحكم المستانف قد أصاب فيما انتهى اليه من إدانة

المتهم المستانف ومن ثم تقرة هذه المحكمة للأسباب التي قام عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتجعلها اسباباً لحكمها كما تقر العقوبة التي أنزلها الحكم المستانف كون استئناف واستئناف النيابة العامة لم يأت بما ينال من قضاء الحكم المستانف ولا من شأنه أن يتغير به وجه الراي في الدعوى فأنه يضحي ولا أساس له مما يتعين القضاء برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستانف عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : - بقبول استئناف النيابة العامة والمتهم شكلاً .

ثانياً :- وفي الموضوع برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستانف .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

صورة طبق الأصل
29 FEB 2016
قسم المحفوظات الجنائية

الحكم نهائي

الرقم الآلي:

(١٩)